إثـــبـــات النســـــب و نفيـــه

مقدمة :

إن علاقة الزواج تعتبر من أنبل وأقدس الروابط، فهي السبيل الشرعي والقانوني لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والمحافظة على الإنسان، وباعتبارها الركيزة الاولى لبناء المجتمع، فلقد خصتها التشريعات الوضعية للدول العربية بجانب كبير وعظيم من الاهتمام وأوضحت كثيرا من الأحكام التي تتعلق بها، ومن ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي نص في مادته الثانية على أن : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ".

ولما كان الأولاد ثمرة او نتاج منه، فكان من الاولى الاهتمام بحقوقهم، لذا أحاطهم المشرع بسياج منيع يحميهم من الفساد، فأرسى قواعده على أسس سليمة، فجعل الزواج وسيلة لإنجاب الأولاد ووجودهم إلى هذه الحياة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري على أن : " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

فإذا ما ولد الطفل حافظت عليه من الذل وحصنته من الضياع وأبعدته عن العار، وأثبت له النسب من والده فكان أول حق يثبت له بعد إنفصاله عن أمه.

ولهذا يعرف النسب : لغة : جمعه أنساب، ويعني القرابة ويقال : انتسب الرجل إلى أبيه أي ذكر نسبه منه، أي اعترف به[1] .

[1] علامة الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، الموسوعة اللغوية العربية ، المجلد الخامس ، طبعة 1230هـ/1960، دار المكتبة ، بيروت ، 1960، ص 445 .

والنسب إصطلاحا : يقوم على أساسه اللغوي، وهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على الدم.

ويعرف قانونا : على أنه : إثبات واقعة الالتقاء الجنسي بين الرجل والمرأة الذي كانا سببا في هذا النتاج، كما يمكن تعريفه بأنه : إلحاق الولد لأبيه دينا وقانونا[2] .

والأساس في النسب هو إثباته، فإذا كان الميلاد واقعة فإن النسب إثبات.

وقد نظم موضوع النسب في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري.

وعلى هذا الأساس فالإشكال المطروح هو :

- ما هي الأسباب المنشئة والكاشفة للنسب ؟
- ما هي حالات عدم ثبوت النسب ؟

ولقد اعتمدنا في معالم هذا الموضوع خطة حاولنا من خلالها دراسته فقسمناه إلى فصلين :

الفصل الاول : عالجنا فيه طرق إثبات النسب .

الفصل الثاني : تناولنا فيه حالات نفي النسب.

[2] د. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1999، ص 289 و 290 .

الفصل الاول : طرق إثبات النسب.

ثبوت النسب من الآثار الهامة المترتبة عن الزواج، باعتبار ان قانون الأسرة الجزائري لا يعترف سوى بالاطفال من زواج شرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 40 منه بقولها : " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ؟

كما تضيف المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انه : " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة ".

ومن استقراء نص المادتين 40 و 41 اعلاه، يتبين لنا بأن المشرع نظم ثبوت النسب بناء على وجود الزوجية سواء بزواج صحيح او بزواج باطل أو بزواج الشبهة أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية مع شرط إمكانية الاتصال بين الزوجين وعدم نفي الولد بالطرق المشروعة.

وتفصيلا لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

نتعرض في الاول للأسباب المنشئة للنسب، وفي الثاني إلى الأسباب الكاشفة له.

المبحث الأول : الأسباب المنشئة للنسب.

يعتبر النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة، وما الزواج في حقيقته إلا تنظيم لعلاقات الرجال والنساء على شكل معين وفقا لنظام خاص، والذي يترتب عنه إنجاب الأولاد.

فالعلاقة الزوجية وسيلة للاستقرار والتناسل ، ولا تتم إلا في إطار عقد حدد القانون أركانه وشروطه، من خلال تعريفه لهذا العقد في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "عقد رضائي يتم بين الرجل وإمرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وتبعا لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى إثبات النسب بالزواج الصحيح كمطلب أول ثم ندرس إثبات النسب بالزواج الباطل كمطلب ثاني وأخيرا إثبات النسب بزواج الشبهة.

المطلب الأول : الزواج الصحيح.

تنص المادة التاسعة من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" أي أن عقد الزواج من العقود الرضائية، غير أنه يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط إضافة إلى ركن الرضا والمنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج.
- الصداق.
- الولي.
- شاهدان.

إنعدام الموانع الشرعية للزواج " .

فمتى توافر الركن والشروط كان هناك عقد زواج صحيح ويثبت النسب به، غير أن الزوجية قد تنتهي إما بطريقها الطبيعي وهو الوفاة أو طريقها الحكمي وهو الطلاق.

فما حكم بثبوت النسب عند قيام الزوجية وعند إنحلالها ؟

أولا : ثبوت النسب عند قيام الزوجية :

تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " يثبت النسب بالزواج الصحيح ...".

من خلال نص المادة أعلاه يتضح بأن إثبات النسب يكون بالفراش الصحيح.

والمقصود بالفراش الدخول الحقيقي من زواج صحيح، وسبب النسب هنا هو العقد في الزواج الصحيح، وحتى يقضي إثباته لابد من توافر الشروط المذكورة في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أنه : " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"[3] .

[3] د. محمد كمال الدين إمام ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 300 .

ومن هنا يشترط لثبوت النسب عند قيام الزوجية مايلي :

1- إمكانية الاتصال بين الزوجين : وفقا للمادة 41 المذكورة أعلاه فإنه من ضمن ما يشترط لإثبات نسب المولود من أبيه أن يكون هناك إمكانية الاتصال بين الزوجين أي ثبوت التلاقي بين الزوجين من حين العقد[4] .

ذلك لأن العقد لا يكفي وحده إذا لابد فيه من الدخول، فإذا تأكد عدم اللقاء بينهما لا يثبت نسب الولد إلى الزوج.

2- الزوجية القائمة بين الرجل وامرأته :

حين ابتداء الحمل على أساس العقد أي من زواج صحيح مثبت للنسب دون إشتراط بينه أو طلب اعتراف ممن سيثبت نسب لولد منه .

3- ألا ينفيه الأب بالطرق المشروعة، الطريق المشروع لنفي الولد عنه إلا باللعان، وإن كان المشرع لم يظهر ذلك في هذا الفصل، ولا في فصل المحرمات إلا انه يفهم من نص المادة 138 قانون الأسرة الجزائري على أنه " يمنع من الإرث اللعان والردة" .

4- إن الشرط الرابط المطلوب لإمكانية ثبوت النسب إلى الزوج وأن تتم ولادته ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها[5] .

وما استقر عليه المشرع الجزائري أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر، وهذا ماجاء به في قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة 42 منه على أن : " أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر"، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها حيث جاء قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية في 98/05/19 ملف رقم 193825 أنه : " من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطل ومن المقرر قانون أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر".

وبالتالي علينا تفصيل مسألتي أدنى مدة الحمل وأقصاها : أقل مدة الحمل 06 أشهر دليل ذلك آيتين كريمتين من القرآن الكريم ففي سورة الاحقاف (الآية 15) قال الله تعالى : " ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[6].

---

[4] د. فضيل سعد ، المرجع السابق ، ص 213.

[5] د. بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري – الزواج والطلاق – الجزء الاول ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005،ص 190، 191،192.

وفي سورة لقمان الآية 14 قال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ".

فمن هاتين الآيتين الكريمتين يثبت أن مدة الحمل والرضاعة ثلاثون شهرا فإذا أسقطنا منها مدة الرضاع عامين أي أربعة وعشرين شهرا بقيت مدة ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل .

أما فيما يتعلق بأقصى مدة الحمل فقد أيد المشرع الجزائري منحى الطب بأن الجنين لا يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر إلا نادرا والقاعدة العامة مما تقدم أنه لثبوت النسب نسبة صحيحة ، أن يأتي الولد في الواقعة بين أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأكثرها وهي عشرة أشهر[7].

ثانيا : ثبوت النسب بعد الطلاق أو وفاة الزوج :

قد تكون الفرقة بين الزوجين بالطلاق اوالوفاة، والسؤال الذي يمكن طرحه فيما يخص هذا الموضوع هو إذا جاءت الزوجة بولد بعد الطلاق أووفاة زوجها فهل ينسب إلى زوجها دون قيد أو شرط أم أنه هناك شروط لابد من توفرها لإمكانية نسب الولد لأبيه؟

لقد حددت المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهرمن تاريخ الإنفصال أو الوفاة".

وبهذا النص يكون قانون الأسرة الجزائري قد وضع شرطا واحدا ووحيدا لإمكانية إلحاق الولد بالزوج المطلق أو المتوفي عن زوجته، وهو ولادة الطفل قبل 10 أشهر كاملة من يوم الطلاق و التفريق الفعلي بين الزوجين أو من يوم الوفاة[8] .

وعليه فإذا كانت الزوجة المدخول بها الحامل قد جاءت بمولود بعد يوم او أسبوع أو شهر من وفاة زوجها أو طلاقها منه فإن هذا المولود ينسب إلى الزوج دون ريب أو خلاف.

وإذا لم يكن حملها ظاهرا قبل الطلاق والوفاة وجاءت بولد بعد ذلك فإن هذا الولد سوف يلحق بأبيه إذا كانت ولادته قد وقعت خلال 10 أشهر كاملة من تاريخ الوفاة أو الطلاق المتبع بالفراق في الفراش بين الزوجين ويسجل في سجلات الحالة المدنية على لقب

---

[6] طاهري ليلى ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، إثبات النسب وتأثير تعديل الجديد بالطرق العلمية والحديثة (الطرق البيولوجية) ، جامعة د.مولاي طاهر، سعيدة ، 2005، ص 9 .

[7] د. بلحاج العربي ، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 03 ، الجزائر ، 2007 ، ص 196 .

[8] د. عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، طبعة 3 ، الجزائر ، 1989، ص 218 .

الزوج وعلى اسمه، ولكن إذا وقعت ولادته بعد مرور أكثر من 10 أشهر على وقوع الطلاق المتبوع بالتفريق أو على وقوع الوفاة فإن المولود لا يلحق بالزوج لاحتمال أنه من شخص آخر وإذا تثبت أنه ولد لأكثر من 10 أشهر ونسبته الزوجة إلى الزوج المتوفي أو إلى الزوج المطلق دون علمه او دون علم الورثة وسجل على لقب الزوج وعلى اسمه خفية فإن من حق أي شخص له مصلحة من الورثة أو من ممثلي النيابة العامة أو غيرهما أن يطعن في هذا النسب ويرفع دعوى أمام القضاء ليطلب الغاء ما حصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية مما يتعلق بإسناد نسب هذا المولود إلى الزوج زورا[9] .

حكم ولد المرأة التي غاب عنها زوجها :

إذا كانت المرأة قد تزوجت مع رجل بعقد شرعي وقانوني، ودخل بها فعاشرها معاشرة الزوج لزوجته، ثم غاب عنها لسبب شرعي، كأن يكون قد دخل السجن لاتهامه بجريمة معينة، او يكون قد ترك محل الزوجية للعلم أو العمل خارج الوطن، أو لأداء الخدمة الوطنية وما دام هذا الغياب لمدة طويلة تتجاوز العشرة أشهر وكانت الزوجة قد أتت بولد بعد قضاء أقصى مدة الحمل فهذا الولد يعتبر ولدا للفراش.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ والصادر في 1997/07/08 حيث جاء فيه :" من المقرر شرعا أن الولد للفراش وللعاهر الحجر" . ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي النسب لا تتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل.

ومن الثابت في قضية الحال أن ولادة الولد قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة وأن لا تأثير لغيبة الطاعن مادامت العلاقة الزوجية قائمة[10] .

---

[9] د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 218-219 .
[10] محكمة عليا ، غ.أ.ش، 1997/07/08، ملف رقم 165408، م.ق، 2001 ، عدد خاص، ص 67 .

المطلب الثاني : الزواج الباطل .

الزواج الباطل هو الذي فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط الإنعقاد (اختلال الرضا إضافة إلى وجود الموانع الشرعية).

فقد ورد في نص المادة 40 من قانون الأسرة على أنه : " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة ، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 من هذا القانون".

وتنص المادة 32 من نفس القانون على أنه : " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".

كما تنص المادة 33 من قانون الأسرة على أنه : " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا إذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

ومن مراجعة أحكام المادتين 32 و 33 نجد أنها تنص على فسخ العقد إذا اشتمل على مانع ينافي العقد، كأن يكون شرطا يحل حراما او شرطا يحرم حلالا أو مما يناقض روح العقد.

وكذلك مما ينتج عنه البطلان كالزواج المنعقد بدون رضا الولي الشرعي للزوجة أو الزواج المنعقد بدون شاهدين او صداق ، ففي هذه الحالات يفسخ العقد قبل الدخول ولا صداق فيه، أما إذا تمت الدخلة فيثبت بصداق المثل.

يتبين من خلال هذه المواد أنه رغم الحكم ببطلان الزواج إلا أنه يثبت النسب للأولاد[11].

وبالرجوع إلى المادة 34 من قانون الأسرة التي تنص على أنه : " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء ". (المقصود بالاستبراء هنا العدة)[12] .

---

[11] بالقناديل فتيحة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، آثار بطلان الزواج، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة ، 2008 / 2009 ، ص 27.

[12] أ. العيش فضيل ،قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضائية للمحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص 33.

نجد أن الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، كما أنه يفسخ قبل الدخول إذا تم بدون رضا أحد الزوجين، ويثبت بعد الدخلة بصداق المثل . فثبوت النسب في الزواج الباطل محصور في صور محدودة وهي : " القرابة، اختلاف الدين، زواج المرأة وهي لازالت على عدتها، وهذا ما يتضح من عبارة " إحدى المحرمات".

كما نجد أنها أعرضت عن باقي الحالات الاخرى، والتي يمكن من خلالها منع ثبوت النسب، كزواج المرأة في عدتها مع علمها بالبطلان ، فهنا يعد زنا ولا يثبت النسب.

وعليه يأخذ النسب في الزواج الباطل حكم النسب في الزواج الصحيح من حيث الثبوت شريطة الجهل ببطلان الزواج، وقد ألحق المشرع الولد للفراش في الزواج الفاسد إحياء للولد إذا دخل بمن عقد عليها دخولا حقيقيا.

وأخيرا تتوصل إلى أن النسب ثابت في الزواج الباطل، إذا كان هناك جهل بفساد الزواج، فإذا تم الدخول يفسخ العقد ويثبت بصداق المثل، وإذا لم يكن هناك دخول، فيفسخ ويثبت نسب المولود.

أما في حالة العلم بفساد الزواج يلحق الولد بأمه ويتوارث معها لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد في اللعان بأمه ونفاه عن الرجل مما يتبين من قوله صلى الله عليه وسلم " وللعاهر الحجر"[13] .

[13] بالقناديل فتيحة ، المرجع السابق ، ص 28 .

المطلب الثالث : زواج الشبهة .

ثبوت النسب بالوطء بشبهة هو إحدى الوسائل التي نصت عليها المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، وقد أقر المشرع بثبوت النسب من الزواج بالشبهة، ولكنه لم يبين لنا الأحكام الخاصة بانواع الدخول بشبهة، مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية إعمالا لنص المادة 222 من نفس القانون.

اولا : الدخول بشبهة وأقسامها .

تعرف الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت[14] .

أما الوطء بشبهة فهو الاتصال الجنسي غير الزنا وليس بناءا على عقد زواج صحيح أو زواج باطل[15] .

وصورته أن يتزوج الرجل إمرأة ثم تزف إليه إمرأة أخرى، فيدخل بها على أنها زوجته ويتصل بها اتصالا جنسيا ، ومنها أن تكون المرأة المطلقة ثلاثا فيواقعها المطلق في أثناء العدة معتقدا أنها تحل له.

فإذا أتت بولد بعد أن تبين أنها ليست زوجته ، فإن ولدته بعد مضي ستة أشهر أو اكثر من وقت الاتصال ثبت نسبه منه، لتأكد أن الحمل حدث بعد هذا الدخول، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت نسبه، لتأكد أن الحمل قد حدث قبل هذا الاتصال، لكنه إذا ادعاه الرجل ثبت نسبه منه لأنه قد يكون اتصل بها قبل ذلك بناء على شبهة أخرى[16] .

والخطأ في هذا الزواج يلعب دورا هاما، وذلك بسبب الغلط الذي يقع فيه الشخص والشبهة أقسام ثلاث :

---

[14] د. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي، مصر ، بدون سنة نشر ، ص 81.

[15] د. بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996، ص 628.

[16] د. بدران أو العينين بدران، الفقه المقارن ، الأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة ، الجزء الاول ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، بدون سنة نشر ، ص 508 .

شبهة فعل، شبهة عقد، شبهة حكم.

1- شبهة الفعل : وهي أن يواقع الرجل إمرأة على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته، كأن تكون زفت إليه على أنها زوجته [17].

2- شبهة العقد : ومن صوره أن يتزوج الرجل بعقد قائم مع أخته او عمته أو خالته من الرضاعة ، ويدخل بها بناء على ذلك ، ثم يتبين فيما بعد أنها حرام عليه[18] .

3- شبهة الحكم : كما لو جهل حكما من احكام الزواج ونشأ عنه الدخول بالمراة[19] .

حكم النسب عند الوطء بشبهة :

نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

فالمشرع الجزائري لم يورد أية أحكام بالنسبة لثبوت النسب عند الوطأ بالشبهة لذا نلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فبالرجوع إلى هذه الاخيرة نجد أن : للفقهاء آراء كثيرة حول تبوث النسب بالدخول بالشبهة ففي بعضها أثبتوا النسب و في البعض الأخر لم يثبتوه.

في شبهة الفعل : يرى البعض أن النسب لا يثبت للولد مع وطء في أية حال من حالاتها، و ذلك لأن النسب لكي يثبت يجب أن يكون ملك أو حق في المحل، إذ هو لا يثبت بغير الفراش.

و لبعض الفقهاء اعتراض في شبهة الفعل، إذ يقولون في من زفت له غير إمرأته و قيل له هذه إمرأتك فوطأها، فهي ليست زوجته الحقيقية،بل أجنبية عنه، و مع أن هذا عندهم شبهة في الفعل فإن النسب يثبت للولد الحاصل من وطء فيه.

في شبهة العقد: فيها يسقط الحد عن الفاعل أو إن قال علمت أنها حرام، و يثبت النسب، لأن الوطء تعلقت به شبهة، أما عند أبي يوسف و محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإن الحد لازم و كذلك لا يثبت النسب إن كان يعلم بالحرمة، و عند الإمام مالك في نكاح

---

[17] د. عبد السلام محمد شريف العالم، قانون الزواج والطلاق وأسانيد الشريعة ، الطبعة الاولى ، بدون دار النشر، ليبيا ، 1990، ص 275 .

[18] د. أحمد إبراهيم بك، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، بدون طبعة ، ،مطبعة الخرطبوطلي ، مصر ، 1994، ص 499.

[19] د. بلحاج العربي ، بدون طبعة ، المرجع السابق، ص 629 .

المحارم أن من يعقد على أمه أو أخته أو عمته أو ذات رحم محرم منه و يطؤها، فإنه يجد لذلك حد الزنا ما دام أنه عامد و عالم بالتحريم و لا يثبت به نسب.
أما إذا لم يكن عالما بالحرمة، فإن الحكم منه عندهما هو الحكم عند أبي حنيفة فيسقط الحد و يثبت النسب[20].

في شبهة الحكم : فإن النسب يثبت للولد الحاصل في الوطء بناء عليها إن دعاه الواطئ، و ذلك لأن الفعل ليس بزنى لوجود الشبهة في المحل، لأن النسب يحتاط في إثباته و جاء في الجوهرة أن موضع كانت الشبهة في المحل يثبت النسب منه إذا إدعاه.
و تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على أن الإتصال الجنسي المبني على الشبهة يمحو وصف الزنا، و الدليل على ذلك إثباتهم النسب في حال زواج الشبهة،و في هذا الموضوع يقول الإمام أبو زهرة:" أن الزنا لا يثبت نسبا، لقوله صلى الله عليه و سلم :" الولد للفراش و للعاهر الحجر"[21].

[20] د.عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص 214.
[21] الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،الطبعة 2، دار الفكر العربين القاهرة،1957،ص387 و 388.

المبحث الثاني : الأسباب الكاشفة للنسب.

الإقرار و البينة يعتبران من الأدلة العامة للنسب و في غيره، و هي الأدلة التي يستعملها القضاء لإثبات حقوق ما ومنها النسب،فقد أباح القانون للشخص أن يثبت نسب شخص آخر منه كأم تدعي بنوة طفل معين، كما أجاز له أن يدعي أخوة أو عمومة شخص آخر فسمي ذلك إقرارا،و يمكن أيضا إثبات النسب عن طريق البينة و هذا ما يجعل النسب يكشف بعد ان كان ناشئا.

هذا و قد تمت إضافة فقرة ثانية للمادة 40 من قانون الأسرة الجزائري بموجب قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع أول عام 1426 الموافق ل 4 مايو 2005.

المطلب الأول : الإقرار.

يعرف الإقرار لغة أنه إثبات الشيء بالإعتراف فنقول : أقر بالشيء أي اعترف به[22].

و يعرف شرعا :

و هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر و لو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه و بذلك يخرج منه ما يدعيه الخصم من حق له على الغير فهذا لا يعد إقرارا[23].

و يعرف قانونا :

بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وفق لما جاءت به المادة 341 من القانون المدني الجزائري[24].

و ثبوت النسب بالإقرار تضمنته المادتان 44 و 45 من قانون الأسرة الجزائري، فقد نصت الأولى على ان: " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة".

و نصت الثانية على انه : الإقرار بالنسب في غير البنوة و الأبوة و الأمومة لا يسري على غير المقر، إلا بتصديقه".

و من تحليل هذين النصين نستخلص أنه يوجد نوعين من الإقرار و هما :

- الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة.
- الإقرار في غير البنوة و الأبوة و الأمومة[25].

---

[22] ويس فاطيمة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس،إثبات النسب بين الشريعة و الطب و القانون،جامعة د.مولاي طاهر،سعيدة،2009-.

[23] د.عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة من خلال مبادئ،احكام الفقه الإسلامي،الطبعة 1999-2000،بدون دار النشر،جزائر،2000،ص80.

[24] ويس فاطيمة، مرجع سابق،ص 41.

[25] د.سعد فضيل،مرجع سابق ،ص 219.

النوع الأول : الإقرار بالنسب على نفس المقر.

و يثبت النسب بهذا الإقرار إذا توافرت الشروط التالية :

1) أن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا، فلا عبرة بإقرار الصبي أو المجنون أو المكره لعدم الأهلية و الرضا.

2) أن يكون المقر له مجهول النسب، لأنه إن كان معلوم النسب لا يصادق الإقرار محلا للتصديق، فيكذب،و لأنه لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين، بل لابد أن ينتفي أحدهما،و لا يكفي مجرد الإقرار لنفي نسب الآخر.

3) أن يولد مثل المقر له للمقر، فلو كانا متساويين في السن،أو متقاربين بحيث لا يولد أحدهما لآخر، لم يصح إقرار أحدهما للأخر بأبوة أو بنوة، لأن الواقع يكذبه في إقراره.

4) أن يصدق المقرله المقر متى كان بالغا عاقلا، فإذا لم يكن من أهل التصديق، ثبت نسبه بالإقرار من غير حاجة إلى تصديقه[26].

و بناءا على ما سبق إذا أقر شخص بأن فلان أبوه، و كان المقر مجهول الأب في البلد الذي يكون فيه، و كان بمن يولد مثله ذلك الشخص و صدقه المقر له في إقراره ثبت أبوته له.

و ايضا إذا أقرت إمرأة بأن هذا الولد إبنها، فإن لم تكن تلك المرأة ذات زوج أو معتدة من زواج صحيح تبث نسب الولد بإقرارها منها إذا لم تكن له أم معروفة، و كان ممن يولد مثله لمثلها[27].

فمتى حصل الأقرار وفقا للشروط السابقة ترتب عليه آثار قانونية من توارث و نفقة.

النوع الثاني : الإقرار المتعلق بغير المقر أو المحمول على الغير.

هذا النوع من الإقرار لا يثبت النسب به إلا إذا تحقق أحد الأمرين : البينة، او تصديق المقر عليه إن كان حيا، أو إثنين من الورثة إن كان ميتا، فإذا لم يتحقق واحد منهما لا يثبت النسب بهذا الإقرار[28].

---

[26] د.ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج و الفرقة و حقوق الأقارب، بدون طبعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 318 .

[27] د.بدران أبو العينين بدران،حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، بدون طبعة ،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،1987،ص37.

[28] د.بدران أو العينين بدران، بدون سنة نشر،مرجع سابق ،ص 521.

و هو الطريق الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري على أن :" الإقرار بالنسب في غير البنوة و الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

فيستخلص أن المشرع الجزائري أضاف شرطا آخر في الإقرار بالأخوة و العمومة و هو شرط أن يصدقه المقر عليه كالأب عند الإقرار بالأخوة و الجد عند الإقرار بالعمومة،و ان يقيم المقر بينة على إقراره[29].

و إذا مات أبو المقر بالأخوة،و ترك أولادا من بينهم هذا المقر و لم يصدقه واحدا منهم في إقراره، فإن المقر له لا يرث من تركه هذا الأب[30].

[29] د.بلحاج العربي، بدون طبعة ،مرجع سابق،ص 631.
[30] د.بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 522.

المطلب الثاني : البينة .

لقد ورد النص على إثبات النسب عن طريق البينة في المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن : " يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة".

والمقصود بالبينة هنا كل حجة او دليل يأكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع او البصر أو غيرها من وسائل الإثبات القانونية .

فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة قد اعتد بالبينة الكاملة كدليل لإثبات النسب، وهي شهادة رجلين أو شهادة رجل وامراتين[31] .

والفرق بين البينة والإقرار أنها حجة متعدية لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعى عليه وحده، بل قد تثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار فهو حجة مقصورة على المقر لا تتعداه إلى غيره، فإذا حكم بشيء بناء على الإقرار، فالحكم لا يتجاوز مدعى عليه، فلا يثبت في حق الغير إلا بإثبات جديد[32].

فإذا كانت الدعوى بالأبوة او النبوة، وكان الأب أو الابن المدعى عليه حيا، صح سماعها مجردة عن أي حق آخر، لأن النسب في هذه الحالة يصح أن يقصد بذاته.

وإذا كانت الدعوى بالأبوة او النبوة بعد وفاة المدعي نسبه ، أو كانت لغير الأبوة او البنوة مطلقا، لا تسمع إلا ضمن دعوى حق آخر[33].

---

[31] د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 217 .
[32] د. أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب ، بدون طبعة ، الدار الجامعية، الإسكندرية ن بدون سنة نشر ، ص 157 .
[33] د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 320 ، 321 .

المطلب الثالث : نسب المولود بالتلقيح الإصطناعي.

من الطبيعي أن الولد يخلق من ماء الرجل الذي يصب في رحم المرأة فيختلط به اختلاطا (من نطفة أمشاج).

لذا أمر الشارع بربط العلاقة بين الرجل والمرأة برابطة الزوجية، فإن كان كذلك فالولد شرعي، أما أن يخلق من ماء أي رجل يصب في رحم المرأة، وذلك لم يقل به القانون الجزائري.

وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح مشكلة التلقيح الإصطناعي، وما هو حكمها قانونا ؟[34].

تعريف التلقيح الإصطناعي : هو التقاط بويضة المرأة وإلقاحها من الرجل خارج الرحم، ثم غرسها داخل رحمها، وهناك طريقة أخرى تقضي بتخزين البويضة في سائل الآزت لإخصابها لاحقا. وهذه وسائل تسمح للنساء اللاتي عجزنا ميكانيكيا عن الإخصاب بالإنجاب، فالمسألة تتعلق بحالة مرضية للمرأة وليس للرجل[35].

فقد نظم قانون الأسرة ثبوت النسب الشرعي بناء على وجود الزوجية، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر ، وكذا المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري[36] .

حيث أخضع المشرع عملية التلقيح الإصطناعي لشروط وردت في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أن : " يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي.

يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية :

- أن يكون الزواج شرعيا.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

---

[34] د. تشوار الجيلالي ، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ،بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2001 ،ص 92 .

[35] أ. عبد الحفيظ أوسكين، قانون الأسرة والتطورات العلمية، مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة ن بدون طبعة ، كلية الحقوق ، وهران 2007، ص 28 .

[36] د. تشوار الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 93 .

والتي يستشق منها ما يلي :

1- أن يكون الزواج شرعيا : أي أن يثبت الزواج الصحيح بين الزوجين ، ووجود عقد زواج يعطي العملية أساسها القانوني، وهو ما يعرف بالزواج الشرعي لثبوت النسب.

2- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما : وقد وضع هذا الشرط حتى لا يلجأ الناس إلى استعمال بنوك النطاف المجمدة، وما قد ينجر عنها من فساد اختلاط الأنساب والتحايل من جهة ، ونظرا لكون العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة أو الطلاق من جهة أخرى، وبالتالي لا يجوز للزوجة أن تقوم بالتلقيح بنطاف زوجها إصطناعيا والزوجية تكون قد انتهت كما انه لا ينسب بعد الوفاة[37] .

3- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما : أجاز المشرع التلقيح الإصطناعي بالوسائل العلمية الحديثة باستعمال ماء الزوجين فقط حفاظا على حرمة النسب. فإذا توافرت الشروط المذكورة جميعا، ورغب الزوجان في اختيار التلقيح الإصطناعي كوسيلة للحمل ، فلهما ذلك على شرط ألا يسلم نفسهما الا لجهة علمية موثوقة ، وأن تتم العملية بحضور الزوج، إذ لا يتصور ولا يجوز الخلوة بالزوجة كون ان التلقيح الإصطناعي يتم التعامل فيه مع الفروج.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا إذا تخلفت أحد شروط عملية التلقيح الإصطناعي، فالمولود الناتج عن هذه العملية لمن يثبت نسبه ؟ [38].

على غرار المشرع الذي لم يرتب لنا أي جزاء على تخلف أحد شروط عملية التلقيح الإصطناعي، نجد بعض التشريعات قد رتبت جزاءا على كل عملية استدعت تدخل طرف أجنبي عن العلاقة الشرعية ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي دعى إلى تجريم التلقيح الإصطناعي في حالة ما إذا كانت الحيوانات المنوية من غير زوج المرأة في المادتين : 403 مكرر (أ) و 403 مكرر (ب) من قانون العقوبات الليبي.

فقد جاء في المادة الأولى منه (403 مكرر (أ)) على أنه : " كل من لقح إمرأة تلقيحا صناعيا بالقوة او التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ... وتكون

---

[37] أ. بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 113.
[38] د. تشوار الجيلالي، المرجع السابق ، ص 104 .

العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي او قابلة أو أحد معاونيهم"[39].

أما المادة 403 مكرر (ب) من قانون العقوبات الليبي فتنص على أنه : تعاقب المراة التي تقبل تلقيحا صناعيا او تقوم بتلقيح نفسها بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير".

لذلك كان على المشرع الجزائري التفكير في وضع إطار جزائي لمثل هذه المخالفات كأثر يترتب على تخلف هذه الشروط ، والتي تكتسي أهمية بالغة ، مثلما ذهبت إليه باقي التشريعات.

وحسنا فعل المشرع بتحريمه اللجوء إلى الأم البديلة، وهذا ما نص عليه في المادة 45 مكرر فقرتها الأخيرة بأنه : " لايجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة".

وهذا المنع راجع إلى عدم تحول الأم إلى سلعة تأجر وتستأجر، لأن الأمومة ليست علاقة بيولوجية فقط، بل معنى الأمومة يكمن أساسا في الحمل[40].

لذلك قال الله تعالى : " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن"[41].

فإذا ما ولد الطفل بطريقة التلقيح الإصطناعي من زوجين على قيد الحياة سواء كان التلقيح داخليا بأخذ السائل المنوي من الرجل وتلقيحه ببويضة المرأة داخل رحمها، أو كان التلقيح خارجيا بطريقة طفل الأنابيب، فإن النسب في هذه الحالة يثبت للطفل من جهة الأب والام معا[42].

---

[39] د. إدوار غالي الذهبي ، دراسات في قانون العقوبات المقارن ، جريمة التلقيح الإصطناعي في قانون العقوبات الليبي ، عدد 61 صادر عن مجلس قيادة الثورة ونشر في الجريدة الرسمية ، ليبيا ، 1972، ص 131.

[40] أ. بن داود عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 113 .

[41] سورة لقمان ، الآية 14.

[42] د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 197 و 198.

الفصل الثاني : حالات نفي النسب.

بعد عرض أسباب ثبوت النسب في الفصل الأول و المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالات نفي النسب في القانون، وفق ما جاءت به المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على أنه :" ... و أمكن الإتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة".

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يبين لنا : ما هي طرق نفي النسب، لذا نلجأ إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتوضيح عبارة (لم ينفه بالطرق المشروعة)،حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

فما هي حالات نفي عدم ثبوت النسب العامة و الخاصة؟.

و من هذا المنطلق قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول : حالات عدم ثبوت النسب العامة و في الثاني ندرس الحالات الخاصة لعدم ثبوت النسب

المبحث الأول : حالات عدم ثبوت النسب.

الأولاد من أغراض الزواج الرئيسي، و ذلك حفاظا على البقاء و استمرار النوع البشري، و ثبوت النسب حق لكل من الزوجين، كما أنه حق للأولاد، و قد حرم القانون على الرجل و المرأة أن ينكرا أحدهما النسب أو يبدل فيه، لقوله عليه الصلاة و السلام:" أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه، احتجب منه الله يوم القيامة و فضحه على رؤوس الخلائق"[43].

فما الحل إذا جاءت زوجة بولد و ادعت أنه ابن زوجها و انكر هو ذلك، أو أتت بولد أقل من مدة الحمل و ادعت أنه ولده و نفاه الزوج،أو أنه لم يتم اللقاء بينهما، أو أن الزوج لا يستطيع الإنجاب أبدا و أتت بولد و ادعت بأنه والده، فهل يثبت نسب الولد منه أم ينفى؟.

و تبعا لذلك، سنتعرض في هذا المبحث إلى حالات عدم ثبوت النسب عن طريق اللعان كمطلب أول، ثم إنكار الولادة و حالة عدم الإنجاب كمطلب ثاني، وأخيرا عدم تلاقي الزوجين وعدم تجاوز مدة الحمل كمطلب ثالث.

[43] د.محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، الجزء الأول (عقد الزواج) بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000،ص 258.

المطلب الأول : اللعان.

اللعان لغة: مصدر لكلمة (لاعن) ماخوذة من اللعن،و هو الطرد و الإبعاد.
و في الشرع هو عبارة عن أربع شهادات مؤكدات[44]، أما قانونا فلم يعرفه،فوفقا لما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية". و الشريعة الإسلامية قصرت نفي النسب في طريق واحد يتمثل في اللعان،غير أنها اختلفت في تعريفه من فقه إلى آخر حيث عرفه المالكية:" إنه حلف رجل مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، و حلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما".
و قال الحنفية :" هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج،و الغضب من جانب الزوجة".
و قال الحنابلة :" هو شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من الزوج و غضب من الزوجة، قائمة مقام قذف زوجة محصنة أو قائمة مقام تعزيره لغيرها".
و قال الشافعية :" هو كلمات معلومات جعلت حجة المضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفي الولد"[45].

شروط صحة اللعان:

كما أسلفنا بأن اللعان لم يرد النص عليه، غير أنه ذكر في المادة138 من قانون الأسرة على انه:"يمنع من الإرث اللعان والردة ".
و التي يستشف منها بأن اللعان مانع من الإرث، و بالتالي فهو نافي للنسب، فما هي شروط و كيفية اللعان ، و ما هو حكمه؟.

أ- شروط اللعان:

فالشروط أوردها الفقهاء، و لم يوردها القانون، و هي كالتالي:

1- أن يكون الزواج صحيحا، و الزوجية قائمة و لو في عدة من طلاق رجعي

---

[44] د. حسن علي السمن: الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج و الطلاق و العدة و المتعة و ما يتعلق بها من أحكام و ملحق به جميع النصوص القانونية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الأول، بدون طبعة ،بدون دار نشر، الاسكندرية، 1998-1999،ص419.
[45] د.مصطفى عبد الغني شيبة،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطلاق و أثاره ،دراسة مقارنة، طبعة الأولى،منشورات جامعة سبها ليبيا، 2006،ص148.

2- أن يكون كل منهما أهلا لآداء الشهادة.

3- أن تكون المرأة عفيفة عن الزنا وقته .

و ذهب جماعة من العلماء (منهم مالك و إسحاق) إلى أن اللعان يصح من كل زوجين،و لو انتفت عنهما جميعا أهلية الشهادة[46].

ب- كيفية اللعان : و يتم كالآتي:

1- حضور الزوجة لإجراء اللعان و الإشارة إليها، أو ذكر اسمها للتأكيد، أما إذا كانت غائبة فيسميها أو ينسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للإشتباه.

2- الذي يبدأ باللعان من الزوجين هو الرجل، ثم ينتقل إلى المرأة،و هو ما قال به جمهور الفقهاء[47].

و لأن لعان الرجل بينة لإثبات الحق، و لعان المرأة بينة لإنكاره، و الإثبات مقدم على الإنكار لا محالة، فيكون إجراء اللعان من الرجل أولا ثم تليه المرأة، و قال الحنفية: يجوز أن تبدأ المرأة باللعان لكنها مخالفة للسنة،ولا تعيد لان المقصود تلاعنها و قد وجد.

و يستطيع القاضي أن يعظها قبل إجراء اللعان، كأن يقول لها كما قال النبي صلى الله عليه و سلم:" اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة".

كما لا يجوز عند اللعان تبديل كلمة أشهد بالحلف أو اللعن بالغضب، و يشترط الموالاة بين كلمات اللعان الخمس.

3- يجوز للقاضي أن يلاعن بينهما جالسين أو واقفين، و هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية و قال الشافعية و الحنابلة من السنة، أن يتلاعنا قائمين لقوله صلى الله عليه و سلم لهلال بن أمية :" قم فإشهد أربع شهادات". و لما في القيام من دليل على ردع الزوجين، كما يشترط أن يحضر اللعان جماعة لا يقل عددهم عن أربعة رجال عدول.

---

[46] د.رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،بدون سنة نشر،ص112.

[47] د.مصطفى عبد الغني شيبة،المرجع السابق،ص150، 151.

ج- حكم اللعان:

اللعن تثبت به حرمة مؤبدة عند جمهور الفقهاء، فيرى مالك و الشافعي و أحمد،و أبو يوسف من الحنفية،أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا، و تثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع، و لا يثبت به نسب إلا من جهة أمه.

أما حكم اللعان عند أبي حنيفة و أحمد أنه طلاق بائن، له أن يتزوجها بعده في حالتين:

أ- أن يكذب الزوج نفسه بعد الملاعنة، و يثبت نسب الولد منه.

ب- أن يكون منه أو من الزوجة ما يسقط أهلية الشهادة[48].

إذ بذلك ينتفي السبب الذي كان من أجله التفريق، و عللوا رجوع الزوجة بأن السبب الموجب للتحريم، إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، فإذا انكشف بتكذيبه ارتفع التحريم،و ثبت به النسب[49]. غير أن السؤال المطروح هو : ما حكم الامتناع عن اللعان من الناحية القانونية؟.

حكم الإمتناع عن اللعان :

إن إمتناع الزوج عن اللعان يعرضه للمتابعة بتهمة القذف، تطبيقا لأحكام المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، أما المادة 298 فتحدد العقوبة بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و بغرامة من 150 إلى 1500دج أو بإحداهما.

أما إذا كان الإمتناع عن اللعان من الزوجة، فإن أحكام المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن " تهمة الزنا لا تثبت إلا بثلاث وسائل، بموجب محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أو إقرار قضائي" و من ثمة، فإنه بعد توفر أحد هذه الأمور الثلاثة، لا يمكن متابعة الزوجة بتهمة الزنا، أو تفسيرنكولها عن اللعان بأنه إعتراف ضمني بالزنا.

وعليه، فإذا استطاع الزوج تقديم الدليل المذكور أعلاه فلا لعان، حيث أن الزنا ثابت و اللعان ما شرع إلا عندما لا يمكن للزوج، أن يثبت الزنا بالدليل المطلوب ، لذا يمكنه قانونا رفع دعوى اللعان أمام القضاء،و قد حكم بأنه عند إنعدام البينة على جريمة الزنا، يستوجب اللعان بين الطرفين[50] .

1 د. محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 152 .

[49] د.إبراهيم عبد الرحمن ابراهيم، المرجع السابق،ص 264.

[50] طاهيري ليلى: مرجع سابق ص 14 و15 .

المطلب الثاني :إنكار الولادة و حالة عدم الإنجاب.

تعتبر هذه الحالة من الحالات العامة لنفي النسب، فنتكلم أولا عن إنكار الولادة ثم بعد ذلك حالة عدم الإنجاب، بعدما تطرقنا إلى دراسة اللعان كطريق أول لنفي النسب في المطلب الأول.

أولا : إنكار الولادة.

في هذه الحالة، يجوز أن ينكر الزوج ولادة زوجته،لنفي نسب الولد،إذا كان لا يعلم أنها حامل قبل ولادتها، إذ أن علمه مع سكوته يحمل زوجته لا يتيح له نفي النسب، إلا إذا ادعى عدم الولادة، و إذا عجز الزوج عن إثبات ذلك، فالقول قول المرأة لأن الأصل صحة النسب بصحة الولادة ما دام عقد الزواج صحيحا و شروط النسب متوفرة و يجوز للزوجة إثبات الولادة بشهادة القابلة أو غيرها لأن شهادة المرأة الواحدة في هذه الحالة تكفي[51].

و لا يجوز نفي الولادة بعد إقرار الزوج بها صراحة أو دلالة كما لو تقبل التهنئة بالمولود او أخبر القابلة أو اتصل بالطبيبة المكلفة بهذا الغرض.

أما إذا كان الزوج غائبا،فحالة علمه بحالة ولادتها، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26-09-1995 رقم الملف 121026 .

ثانيا : حالة عدم الإنجاب.

وهو العذر الظاهر الذي عرف به الزوج، كما إذا كان مريضا مرضا منهكا أو صغيرا لم يحتلم بعد، أو مصاب بمرض جنسي يحول دون الإنجاب.

و قد اختلف الفقهاء في نفي النسب، لعدم إمكانية الإنجاب .

فيرى الحنفية ان هذا ليس عذر في نفي النسب،فإن ثبوت الفراش ملزم للنسب . اما المالكية و الحنابلة :فيرون تقدير هذه الأعذار في نفي النسب .

أماالظاهرية : فيفرقون بين البالغين والصبيان غير البالغين[52].

---

[51] د.عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء2،(الطلاق و آثاره)، الطبعة 5، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979/1978،ص214 215 .

[52] د.أحمد حمد،موضوع النسب في الشريعة و القانون،الطبعة الأولى،دار القلم،بدون بلد نشر،1983،ص272 و 273 و 274 .

فالبالغون و لو كانوا عاجزين عن الوطء فقد تبث فراشهم و يثبث نسبهم لهذا الفراش.

أما غير البالغين، فزواجهم مفسوخ أبدا،و معنى ذلك أن الفراش ليس قائما، فلا يلحق به نسب .

المطلب الثالث: عدم تلاقي الزوجين و عدم تجاوز مدة الحمل.

و يكون نفي النسب في هاتين الحالتين كالآتي.

أولا : حالة عدم التلاقي بين الزوجين.

يستطيع الزوج لنفي النسب في هذه الحالة، أن يثبت أنه لم يلتق بزوجته منذ إنشاء العقد، كما لو كان الزوج قد دخل السجن لمدة أكثر من 10 سنوات أو أكثر من 10 شهور، أو انه ترك الزوجة و سافر في عمل ما و لم يعد، و امتدت مدة غيابه إلى أكثر من أقصى مدة الحمل ، فإن نسب هذا المولود لا يمكن أن يلحق بالزوج، لأن القانون اشترط لصحة النسب إمكانية اللقاء بين الزوجين في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري[53].

ثانيا : حالة عدم تجاوز مدة الحمل.

و هذه حالة أخرى لنفي النسب و إبطاله، و هو راجع إلى عدم انضباط مدة الحمل طبقا لما قررته المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر أشهر.

فإذا جاءت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من حين الزواج، فهو منفي عن الزوج قطعا دون لعان، و كذلك إذا جاءت به المعتدة لأكثر من عشرة أشهر من وقت الطلاق أو الوفاة، لا يثبث نسبه، وفقا لما جاءت به المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري[54].

وبالتالي فللزوج الحق في الولد، إذا جاءت به زوجته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، و لأكثر من عشرة أشهر، ففي هذه الحالة يجوز للزوج الإقرار بنسب الولد، ويحمل على ذلك أن هناك واقعة زواج آخر، تم بينه و بين امرأته حتى جاءت بولد ضمن المدة الشرعية المقدرة للحمل، ففي جميع الحالات لا يثبت نسب الولد إلا إذا أقر انه ابنه من الزنا[55].

---

[53] د.عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص210.
[54] د.أحمد حمد،مرجع سابق ،ص 270.
[55] د.عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق،ص 216.

المبحث الثاني : حالات خاصة لعدم ثبوت النسب.

كان معروف في الجاهلية تبني الأطفال، إلا أن جاء الإسلام و حرم ذلك لقوله تعالى :" و ما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم،و الله يقول الحق، وهو يهدي السبيل،ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم". (سورة الأحزاب ،الآيات (4،5،6).

وسايرته في ذلك القوانين الوضعية و منها قانون الأسرة الجزائري في المادة 46 منه ينصها على أنه :" يمنع التبني شرعا و قانونا".

كما نجد بأن القانون قد حمى الأطفال مجهولي الآباء من خلال إدماجهم في إطار الطفولة المسعفة، و دار الرعاية، و غير ذلك من الضمانات، و هذا كله حفاظا على الطفل من الهلاك و حماية له من عدم ثبوت نسبه، و هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالات التالية :

- هل يثبت أم ينفى نسب كلا من اللقيط و المتبنى؟ و ما هو حكمهما؟
- و ما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟

و من هذا المنطلق، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول : حكم اللقيط، و في المطلب الثاني : حكم المتبنى،و في المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من هذه الحالات.

المطلب الأول : حكم اللقيط.

تعريف اللقيط: اللقيط هو المولود الذي ينبذه أهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا[56].
و التقاطه فرض عين على من يجده، إذا كان في مكان يغلب على الظن هلاكه أن ترك فيه، و يكون إلتقاطه مندوبا إذا وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه[57].

الشروط الخاصة باللقيط :

يشترط في اللقيط شروطا يجب توافرها، لكي يحكم على الطفل بأنه لقيط، و هي مشتقات كلها من تعريفه، والتي هي كالآتي :

1- أن يكون صغيرا أي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه.
2- أن يكون على قارعة الطريق بمعنى لا يعرفه من يراه.
3- أن يكون منبوذا و هو الطرح على الأرض لا يعرف له مدع.
4- أن لا يعلم له كافل، فإن علم له كافل يكفله فليس بلقيط[58].

نسب اللقيط :

اللقيط مجهول النسب، و من الخير له إثبات نسبه،و لهذا يثبت نسبه ممن يدعيه، سواء أكان هو الملتقط أم غيره، فإذا إدعاه إثنان قدم من أقام البينة منهما،فإن لم يقيما بينة قدم الملتقط إذا كان واحدا منهما، و إلا قدم أسبقهما دعوى ،فإن لم تسبق إحداهما الأخرى قدم من يصفه بعلامة مميزة تبين أنها فيه، فإن استويا من جميع الوجوه، لم تسقط دعوى النسب،بل يثبت من كل منهما خوفا من ضياعه و حرصا على صيانته و حفظه.

و كل موضع يثبت فيه نسب اللقيط ممن إدعاه، يكون ابنا شرعا لمدعيه، و يكون لكل منهما على الآخر ما للأب على ابنه، و ما للإبن على أبيه لأنه مجهول النسب، و هذه الدعوى إقرار بنسبه، و إذا مات أحدهما ورث منه ميراث ولد كامل[59].

---

[56] د.هشام صادق و الدكتور عكاشة محمد عبد العال و الدكتورة حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2005،ص142.
[57] د.بدران أبو العينين بدران،بدون سنة نشر،مرجع سابق،ص529.
[58] د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2006،ص51 و 52.
[59] د. ابراهيم عبد الرحمن،المرجع السابق ،ص 325 .

المطلب الثاني : حكم المتبني.

تعريف التبني : هو إدعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه وإعطائه نسب شخص آخر،أو إدعاء بنوة أو أبوة طفل مجهول النسب بإسناده إلى نسب شخص معلوم النسب دون مسوغ شرعي أو أي مبرر قانوني[60].

فالتبني إذن لا يرتب أي حق من الحقوق الثابتة بين الآباء و الأبناء،فلا يلزم أحدهما بنفقة الآخر، و لا بأي حق من حقوق البنوة و الأبوة[61].

كما أنه ليس بين المتبني والمتبنى حرمة مصاهرة و تصح شهادة كل منهما للآخر[62].

إلا أن التبني محرم و ممنوع في القانون الجزائري وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، و ذلك صيانة لحقوق الأولاد، و إبعاد الناس عن تزييف الحقائق، هذا كاصل عام .

واستثناءا، فتح للناس أبواب الإحسان،و طرق الحماية للضعفاء، ليحفظ لكل ذي حق حقه،فلا يغتاله غيره،إن رغب الإنسان و أطلق حريته في أن يربي، و أن يرعى و ينشأ من شاء من أبناء غيره، متى كان قادرا على ذلك و عنده الاستعداد الكافي، من غير أن يثبت أو يرتب على هذا الإيواء و الضم شيئا من حقوق الأولاد النسبيين و الأقارب[63].

---

[60] د.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002،ص151.
[61] د.إبراهيم عبد الرحمن ابراهيم،المرجع السابق،ص326.
[62] المشتشار عبد الفتاح ابراهيم بهنسى.، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،بدون طبعة ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية،مصر،بدون سنة نشر،ص132.
[63] د.بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ،ص 524.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذه الحالات الخاصة .

أولا: موقف المشرع الجزائري من اللقيط .

النظام المتبع في الجزائر أنه من وجد لقيطا يسلمه إلى رجال الشرطة و هؤلاء بدورهم يسلمونه إلى إحدى دور الرعاية الإجتماعية المعدة لإستقبال اللقطاء،و ذلك للعناية به و تربيته، و يتعين طبقا للمادة 67 من قانون الحالة المدنية:" على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، و يعاقب بالحبس من لم يبلغ عن طفل حديث العهد بالولادة إن وجده و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية".

يمكن قانونا للشخص الذي كفل في إطار عقد الكفالة ولدا قاصرا أو مجهول النسب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته، و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي،و عندما تكون أم الولد حية و معلومة ينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي و شرعي بالطلب[64].

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من المتبني .

لقد حرم المشرع التبني، و ذلك في إطار المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري بنصها على أنه :" يمنع التبني شرعا و قانونا ".

كما أنه فتح باب التكفل بهذا الطفل في إطار عقد الكفالة من خلال مواد قانون الأسرة الجزائري من المادة 116 إلى غاية المادة 125 منه.

[64] د.بلحاج العربي ،الطبعة الرابعة , المرجع السابق ,ص 202 و 203 .

خاتمة :

حاولنا من خلال عرضنا المتواضع كشف العديد من المشاكل التي تثيرها مسألة إثبات النسب ونفيه، وذلك نظرا لما يكتسيه من اهمية بالغة في القانون وكذا القضاء مبرزين من خلاله طرق إثباته وحالات نفيه.

إلا أن ذلك لا يخلو من التعقيدات والإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع، والتي تتطلب حصرها من الجانب القانوني من خلال وضع إطار قانوني لهذه الطرق من جهة، وتحديد وسائل عدم ثبوت النسب من جهة أخرى.

كما أن الضرورة تستدعي تحديد قيمة هذه الأسباب المثبتة للنسب الواردة في نص المادة 40 من قانون الأسرة، مع تحديد أيضا قيمة حالات عدم ثبوت النسب وحجيتها ، من خلال بسط سلطات القاضي المكلف بشؤون الأسرة في مجال تطبيق هذه الطرق، لخلق نوع من المرونة القانونية، وإلا فما الجدوى من وضع المشرع لهذه الطرق دون حصر لمجالها وحجيتها بما يفيد القضاة في سهولة اللجوء إليها كلما استعصى عليهم الإثبات بهذه الطرق القانونية، وكذا في شأن مسألة التلقيح الإصطناعي التي طرحت تساؤلات كثيرة حولها عن إثبات النسب عن طريق هذه العملية، وأساسها كطريق علمي جديد للإنجاب وجودا أو عدما تماشيا مع وجود شروطها الواردة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة.

كل هذه المسائل وغيرها، قد تقف عائقا أمام القاضي المكلف بشؤون الأسرة لإيجاد حل قانوني، مما يستوجب تدخل المشرع من أجل وضع حد لجميع هذه التساؤلات، بحسم الأمر في تعديل جديد يتلائم ومتطلبات العصر الحالي، خال من الشك والتأويل والتفسير.

قائمة المراجع :

1- الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة، الموسوعة اللغوية العربية، المجلد الخامس، طبعة 1230هـ/1960، دار المكتبة، بيروت، 1960.

2- د. أحمد إبراهيم بك، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ، بدون طبعة ،مطبعة الخرطبوطلي ، مصر ، 1994.

3- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،الطبعة 2، دار الفكر العربي ، القاهرة،1957.

4- د.ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج والفرقة و حقوق الأقارب، بدون طبعة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

5- د. بدران أو العينين بدران، الفقه المقارن ، الأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة ، الجزء الاول ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

6- د. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي، مصر ، بدون سنة نشر .

7- د.هشام صادق و الدكتور عكاشة محمد عبد العال و الدكتورة حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

المراجع الخاصة :

1- أ. العيش فضيل ،قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضائية للمحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.

2- د. أحمد محمود الشافعي، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب ، بدون طبعة ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

3- د. إدوار غالي الذهبي ، دراسات في قانون العقوبات المقارن ، جريمة التلقيح الإصطناعي في قانون العقوبات الليبي ، عدد 61 صادر عن مجلس قيادة الثورة ونشر في الجريدة الرسمية ، ليبيا ، 1972.

4- د. أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

5- د.أحمد حمد،موضوع النسب في الشريعة و القانون،الطبعة الأولى،دار القلم،بدون بلد نشر،1983.

6- د. بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري – الزواج والطلاق – الجزء الاول ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،. الجزائر ،.2005

7- د. بلحاج العربي ، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 03 ، الجزائر ، 2007 .

8- د. بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، .1996

9- د. بدران أبو العينين بدران،حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،1987.

10- أ. بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

11- د. تشوار الجيلالي ، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية ،بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2001 .

12- د. حسن علي السمن: الوجيز في الأحوال الشخصية في الزواج و الطلاق و العدة و المتعة و ما يتعلق بها من أحكام و ملحق به جميع النصوص القانونية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الأول، بدون طبعة ،بدون دار نشر، الاسكندرية، 1998-1999.

13- د.رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،بدون سنة نشر.

14- د. عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ،طبعة 3 ، دار هومة ، الجزائر ، .1989

15- د. عبد السلام محمد شريف العالم، قانون الزواج والطلاق وأسانيد الشريعة ، الطبعة الاولى ، بدون دار النشر، ليبيا ، .1990

16- د.عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة من خلال مبادئ احكام الفقه الإسلامي،الطبعة 1999-2000،بدون دار النشر،جزائر،2000.

17- أ. عبد الحفيظ أوسكين، قانون الأسرة والتطورات العلمية، مخبر القانون والتكنولوجيات الحديثة ، بدون طبعة ، كلية الحقوق ، وهران ،.2007

18- د.عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء2،(الطلاق و آثاره)، الطبعة 5، المطبعة الجديدة، دمشق، 1979/1978.

19- د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2006.

20- د.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002.

21- المشتشار عبد الفتاح ابراهيم بهنسى.، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية،بدون طبعة، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية،مصر،بدون سنة نشر.

22- د. فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، .1999

23- د. محمد كمال الدين إمام ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

24- د.محمد كمال الدين إمام، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، الجزء الأول (عقد الزواج)، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، .2000

25- د.مصطفى عبد الغني شيبة،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطلاق و أثاره ، دراسة مقارنة، طبعة الأولى،منشورات جامعة سبها ، ليبيا، 2006.

26- قانون الأسرة الجزائري بموجب قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 ماي 2005.

المجلات :

1- المجلة القضائية ، ملف رقم 165408، عدد خاص، 2001.

المذكرات :

1- بالقناديل فتيحة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، آثار بطلان الزواج، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة ، 2008 / 2009 .

2- طاهيري ليلى، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، إثبات النسب وتأثير التعديل الجديد بالطرق العلمية والحديثة ، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة ، 2005.

3- ويسي فاطيمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، إثبات النسب بين الشريعة والطب والقانون ، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2010/2009.

الفهرس

مقدمة.	**01**
الفصل الاول : طرق إثبات النسب.	
المبحث الأول : الأسباب المنشئة للنسب.	04
المطلب الأول : الزواج الصحيح.	05
أولا : ثبوت النسب عند قيام الزوجية :	05
ثانيا : ثبوت النسب بعد الطلاق أو وفاة الزوج :	07
–حكم ولد المرأة التي غاب عنها زوجها :	08
المطلب الثاني : الزواج الباطل .	09
– تعريفه.	09
– ثبوت النسب بالزواج الباطل.	10
المطلب الثالث : زواج الشبهة .	11
– تعريفه .	11
– أنواعه .	12
– حكم النسب عند الوطء بشبهة.	12
المبحث الثاني : الأسباب الكاشفة للنسب.	14
المطلب الأول : الإقرار.	15
– تعريفه وأنواعه.	15
– شروط الإقرار بالنسب على نفس المقر.	16
– شروط الإقرار المتعلق بغير المقرأ والمحمول على الغير.	17
المطلب الثاني : البينة .	18
المطلب الثالث : نسب المولود بالتلقيح الإصطناعي.	19
– تعريف التلقيح الإصطناعي .	19
– شروطه.	20

الفصل الثاني : حالات نفي النسب.

المبحث الأول : حالات عدم ثبوت النسب. 23

المطلب الأول : اللعان. 24

– تعريفه. 24

– شروطه. 24

– كيفيته. 25

– حكمه. 26

– حكم الامتناع عن اللعان. 26

المطلب الثاني :إنكار الولادة و حالة عدم الإنجاب. 27

أولا: إنكار الولادة . 27

ثانيا : حالة عدم الإنجاب. 27

المطلب الثالث: عدم تلاقي الزوجين و عدم تجاوز مدة الحمل. 29

أولا : عدم تلاقي الزوجين. 29

ثانيا : عدم تجاوز مدة الحمل. 29

المبحث الثاني : حالات خاصة لعدم ثبوت النسب. 30

المطلب الأول : حكم اللقيط. 31

– تعريف اللقيط وشروطه. 31

– نسب اللقيط. 31

المطلب الثاني : حكم المتبني. 32

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذه الحالات الخاصة . 33

– خاتمة . 34

– قائمة المراجع.